

شركة نقي للمياه

سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة



تم اعتماد هذه اللائحة بقرار من الجمعية العامة ، بتاريخ 14/09/1447 هـ الموافق 03/03/2026 م.

الصفحة 1 من 3

أولاً: شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

1. ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو مخالفات إدارية نتيجة سلوكيات احتيالية أو خداع، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه، أو صدر بحقه حكم بإفلاسه أو جرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه، أو صدر بحقه حكم بمخالفة لوائح وتشريعات هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي، أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة وأن تقدم إقرار بذلك.
2. ألا يكون المرشح قد سبق عزله، أو إقالته من مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة أو أي مجلس إدارة لاي شركة بسبب الإهمال، أو سوء الإدارة، أو عدم الانتظام في حضور اجتماعات المجلس أو لجانه وأن يقدم إقرار بذلك.
3. ألا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس (5) شركات مساهمة مدرجة في وقت واحد.
4. مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
5. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والتخطيط الاستراتيجي
6. المؤهلات، والمهارات، والخبرات: وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، أو أي مجال ذات صلة في أنشطة الشركة، فضلاً عن الرغبة في التعليم والتدريب.
7. المعرفة المالية: ذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
8. اللياقة الصحية: وذلك ألا يكون لديه مانع صحي يعيئه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
9. أن يلتزم المرشح بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية وبراغي الآتي:
 - أن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.
 - تحقق الولاء في تجنب المعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعات الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في الأنظمة ذات العلاقة.
 - العناية والاهتمام بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في الأنظمة ذات العلاقة.
10. أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً
11. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة.
12. يجب على المرشح أن يفصح للمجلس والجمعية عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الجهات الرقابية وتشمل:

- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله.



ختم

تم اعتماد هذه اللائحة بقرار من الجمعية العامة، بتاريخ 14/09/1447 هـ الموافق 03/03/2026م.

الصفحة 2 من 3

13. أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً.
14. يجب على عضو مجلس الإدارة ان يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس، أو في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.
15. يجب على المرشح استيفاء وتعبئة وتوقيع النماذج التي تحددها الهيئة والجهات الرقابية، والنماذج التي تعدها الشركة للوفاء بمتطلبات الشركة والمتطلبات النظامية في الوقت المحدد.

ثانياً: إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة

1. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة قبل انتهاء مدة المجلس وفقاً للمدة المحددة والتي نصت عليه لأنظمة ولوائح الجهات التشريعية والرقابية.
2. تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.
3. يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات السارية، ويجب ان يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية.
4. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها
5. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
 - عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال سنة من سنوات الدورة.
 - عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
 - اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
6. يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
7. يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.
8. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول).
9. يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
10. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير.
11. تعبئة أي نماذج وإقرارات وإفصاحات تقرها الشركة.

